باب الأذان والإقامة .

وهما فرض كفاية لحديث : [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم] والأ مر يقتضي الوجوب ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد .

في الحضر في القرى والأمصار قال مالك C : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة .

على الرجال فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة قاله ابن عمر وأنس وغيرهما ولا نعلم من غيرهم خلافهم قاله في الشرح .

الأحرار لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة .

ويسنان للمنفرد لحديث عقبة بن عامر مرفوعا : [يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول ا D انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة] رواه النسائي .

وفي السفر لقوله A لمالك بن الحويرث ولابن عم له : [إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما] متفق عليه .

ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت لأنهما وظيفة الرجال ففيه نوع تشبه بهم .

ولا يصحان إلا مرتين متواليين عرفا لأنه شرع كذلك فلم يجز الإخلال به قال في الكافي : لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما فإن سكت سكوتا طويلا أو تكلم بكلام طويل بطل للإخلال بالموالاة فإن كان يسيرا جاز قال البخاري في صحيحه : وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم .

وأن يكونا من واحد فلا يصح أن يبني على أذان غيره ولا على إقامته لأنه عبادة بدنية فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة قاله في الكافي وفي الإنصاف : لو أذن واحد بعضه وكله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه .

بنية منه لحديث [إنما الأعمال بالنيات] .

وشرط كونه مسلما فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل العبادات .

ذكرا فلا يعتد بأذان أنثى لأنه يشرع فيه رفع الصوت وليست من أهل ذلك قاله في الكافي .

عاقلا مميزا فلا يصح من مجنون وطفل لأنهما من غير أهل العبادات .

ناطقا لينطق به .

عدلا ولو ظاهرا فلا يصح أذان فاسق لأنه A : [وصف المؤذنين بالأمانة] والفاسق غير أمين وأما مستور الحال فيصح أذانه قال في الشرح : بغير خلاف علمناه .

ولا يصحان قبل الوقت قال في الشرح : أما غير الفجر فلا يجزئ الأذان إلا بعد دخول الوقت بغير خلاف نعلمه انتهى لحديث : [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحد كم] .

إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث : [إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم] متفق عليه .

ورفع الصوت ركن ليحصل السماع المقصود بالإعلام .

مالم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه وإن رفع صوته فهو أفضل .

وسن كونه صيتا أي رفيع الصوت : لقوله A لعبد ا بن زيد : [ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك] ولأنه أبلغ في الإعلام .

أمينا لأنه مؤتمن على الأوقات والحديث : [أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون] رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام .

عالما بالوقت ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه .

متطهرا لحديث أبي هريرة : [لا يؤذن إلا متوضئ] رواه الترمذي والبيهقي مرفوعا وروي موقوفا وهو أصح .

فيهما أي الأذان والإقامة لقوله A لبلال : [قم فأذن] وكان مؤذنو رسول ا A يؤذنون قياما وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يوذن قائما فإن أذن قاعدا لعذر فلا بأس قال الحسن العبدي [رأيت أبا زيد صاحب رسول ا A يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل ا] رواه الأثرم ويجوز على الراحلة قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم ذكره في الشرح .

لكن لا يكره أذان المحدث نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة .

بل إقامته للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء قال مالك : يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء .

ويسن الأذان أول الوقت لما روي [أن بلالا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخر الإقامة شيئا] رواه ابن ماجه .

والترسل فيه لقوله A لبلال : [إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر] رواه أبو داود .

وأن يكون على علو قال في الشرح : لا نعلم خلافا في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام وروي [أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد] رواه أبو داود .

رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه لقول أبي جحيفة [إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه] رواه أحمد والترمذي وصححه وقال : العمل عليه عند أهل العلم وعن سعد القرظ [أن رسول ا A أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال : إنه أرفع لصوتك] رواه ابن ماجه .

مستقبلا القبلة لفعل موذنيه A وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبله في الأذان .

ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح لقول أبي جحيفة [لقد رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح] متفق عليه .

ولا يزيل قدميه للخبر وسواء كان بمنارة أو غيرها وقال القاضي والمجد : .

ما لم يكن بمنارة فإنه يدور .

وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب لقول بلال : [أمرني رسول ا A أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء] رواه ابن ماجه ودخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج وقال : أخرجتني البدعة ويكره الأذان والإقامة والنداء بالصلاة بعد الأذان ونداء الأمراء وهو قول : الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة ذكره في شرح العمدة .

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق لقوله A : [إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم] .

ومن جمع أو قضى فوائت اذن للأولى وأقام للكل لقول جابر : [صلى النبي A الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين] رواه مسلم ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق [أن المشركين شغلوا رسول ا A عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء ا ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء] رواه الأ ثرم .

وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول : لا حول ولا قوة إلا با لحديث عمر مرفوعا [إذا قال المؤذن : ا اكبر ا أكبر فقال أحدكم : ا أكبر ا أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا ا فقال : أشهد أن لا إله إلا ا ثم قال أشهد أن محمدا رسول ا فقال : أشهد أن محمدا رسول ا ثم قال : حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا با ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا با ثم قال : ا أكبر ا أكبر فقال : ا أكبر ا اكبر ثم قال : لا إله إلا ا فقال : لا إله إلا ا خالصا من قلبه دخل الجنة] رواه مسلم .

وفي التثويب : صدقت وبررت قال في الفروع : وقيل يجمع يعني يقول ذلك ويقول : الصلاة خير من النوم .

وفي لفظ الإقامة : أقامها ا وأدامها لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي A أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي A : [أقامها ا وأدامها] وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأ ذان .

ثم يصلي على النبي A إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لحديث عبد ا بن عمرو مرفوعا : [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى ا عليه بها عشرا ثم سلوا ا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد ا وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل ا لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة] رواه مسلم وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعا [من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة] .

ثم يدعو هنا وعند الإقامة لحديث أنس مرفوعا [الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة] رواه أحمد والترمذي وصححه ودعا أحمد عند الإقامة ورفع يديه .

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول ا A ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ثم ذكر حديث أبي هريرة : [أما هذا فقد عصى أبا القاسم A] رواه مسلم .

تتمة في صفة الأذان قال في الكافي : ويذهب أبو عبد ا - يعني أحمد - إلى أذان بلال الذي أريه عبد ا بن زيد كما روي عنه أنه قال : [لما أمر رسول ا A بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت : ياعبد ا أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى فقال : تقول ا أكبر ا اكبر ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد ان محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا ثم قال : استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا فلما أصبحت أتيت رسول ا A فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء ا فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك] رواه أبو داود .

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة لأن بلالا كان يوذن به حضرا وسفرا مع رسول ا A إلى أن مات انتهى